

أحكام القرآن

. @ 5 @

ودليلنا أنه قول يفهم منه القذف فوجب فيه الحد كالتصريح .
وقد يكون في بعض المواضع أبلغ من التصريح في الدلالة على المراد وإنكار ذلك عناد وقد
مهدنا ذلك في مسائل الخلاف \$ الآية السابعة عشرة \$.
قوله تعالى (! !) [الآية 114] .
فيها خمس مسائل \$ المسألة الأولى فيمن نزلت \$.
فيه أربعة أقوال .
الأول أنه بخت نصر .
الثاني أنهم مانعو بيت المقدس من النصارى اتخذه كطامة .
والثالث أنه المسجد الحرام عام الحديبية .
الرابع أنه كل مسجد وهو الصحيح لأن اللفظ عام ورد بصيغة الجمع فتخصيصه ببعض المساجد أو
بعض الأزمنة محال فإن كان فأمثلها الثالث \$ المسألة الثانية فائدة الآية \$.
فائدة هذه الآية تعظيم أمر الصلاة فإنها لما كانت أفضل الأعمال وأعظمها أجرا